النهي عن المنكر في القرآن الكريم دراسة لغويّة بلاغيّة

د. نهلة عبد العزيز الشقران
قسم اللغة العربية– كلية الآداب
جامعة الهاشمية- الأردن

النهي عن المنكر في القرآن الكريم دراسة لغويّة بلاغيّة

د. نهلة عبد العزيز الشقران
قسم اللغة العربية– كلية الآداب
جامعة الهاشمية- الأردن

تاريخ تقديم البحث: ٢/ ٣/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤/ ٤/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

نهى القرآن الكريم عن المنكر في استعمالات لغويّة خاصّة، عرضت الدراسة لها بالاستقراء والتحليل، فاستعمال وزن(مفعل) من الجذر اللغوي (نكر) في القرآن الكريم لم يخالف ما جاء به الأصل اللغوي للكلمة، فلم يخرج المعنى عن ضد المعروف، ثم أضافت الشريعة الإسلاميّة دلالات خاصّة وفقا لسياق الآيات، وما فرضته أحكامها، فجاء المنكر معبّرا عن كلّ ما ينهي عنه الشرع، ويدخل في ذلك جميع المعاصي، وفي مقدمتها الشرك بالله عز وجل.

درست النهي عن المنكر ضمن المستويين: النحويّ والبلاغيّ، فبيّنت تركيب النهي عن المنكر في المستوى الأول في حالتي الوصل والفصل، إذ أثّر المستوى النحوي في أحوال الجملة، فورد النهي عن المنكر في القرآن الكريم في ستة عشر موضعا، في جمل فعلية لها أحوال زمنيّة مختلفة، موصولة حينا ومفصولة حينا آخر.

وفي المستوى الثاني درست المعنيين اللغوي والشرعي للفظة المنكر، وعلاقة التقابل بين النهي عن المنكر، مع غيره، فاستخدم الخطاب القرآني النهي عن المنكر مقابلا للأمر بالمعروف، وبهذا يقابل جزءا بجزء آخر، فيشكّلان صورة واحدة متكاملة، وحين زاد التقابل عن صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظهرت متقابلات أخرى مع ما يلائم هذا الوصف من تماثل أو تنافر ضمن الصورة التي يريدها الإسلام في مقصده من النهي عن المنكر.

وفي المستويين أظهرت الدراسة أهمية الدراسة اللغوية في إيضاح خطاب النهي عن المنكر، وذلك بعرض الآيات التي اشتملت على النهي عن المنكر، ثمّ دراستها نحويّا ودلاليّا وفقا للمنهج الوصفيّ، من أجل بيان الهدف الشرعيّ منها.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، نهي، منكر، لغويّة، نحويّة، دلاليّة، بلاغيّة.

Prevention Vice in the Holy Qur'an: A linguistic and Rhetorical Study

Dr. Nahla Abdulaziz Al-Shaqran
Department of Arabic Language and Literature- Faculty of Arts
The Hashemite University-Jordan

Abstract:

The Holy Qur'an prevents vice in certain linguistic contexts, which are the main target of the present study. The use of muf‌ʕal pattern from the root {n-k-r} in the Holy Qur'an did not contradict the original lexical meaning of the word, and the meaning did not deviate from the typical one. Islamic law added special indications according to the context of the verses and the provisions imposed by them. Hence, vice expresses all what Shari'a prohibits including all sins, especially polytheism .

I studied the prevention of vice Linguistically and Rhetoricalally. In the first level, I explained the structure of preventing vice in the cases of liaison and separation, where the syntactic structure affected the temporal meanings of the sentence. For instance, preventing vice is mentioned sixteen times in the Holy Qur'an in verbal phrases that have different connections and separated temporal conditions..

At the second level, I studied the semantic and legal meanings of the lexical word 'vice' and the relationship of the semantic convergence between vice prevention with other factors. It is found that Qur'anic discourse uses prevention of vice vis-a-vis the promotion of virtue, i.e., it compares something with another thing so that they form one complete image. If the comparison exceeds promoting virtue and preventing vice, other opposites appeared to suit the new situation within the Islamic perspective of preventing vice.

In both levels, the study highlighted the importance of conducting linguistic studies to clarify the legal purposes by presenting and analyzing the verses which contain the prevention of vice. Then, studying they syntactically and semantically in order to explain their legal purposes.

key words: Holy Qur'an; prevention, vice, linguistic, syntactic, semantic, Rhetorical.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق العلم وبيّن مفاتيحه، ويسّر سبله لمبتغيه، وتعهّد بحفظ القرآن، وفضّل من يتعلّمه ويعلّمه، وأيّد رسوله بسحر البيان، عليه أفضل الصلاة وخير السلام، أمّا بعد.

تميّز القرآن الكريم بإعجازه اللغوي، فانتهج الدارسون سبل كشف مكامنه، والغوص في بحوره، وبيان دُرره الخفيّة التي يعجز البشر أن يأتوا بمثلها. من هنا كانت قضية الإعجاز اللغوي من أكثر القضايا التي أهمّت العلماء، فجدّوا في دراستها، واعتمدوها من أسس علوم التفسير، وليس هذا بمسلك سهل، بل هو جدّ عسير.

تأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات اللغويّة البلاغيّة، فعمدت إلى دراسة خطاب النهي عن المنكر في القرآن الكريم، وذلك بعرض الآيات القرآنيّة التي ذكرت النهي عن المنكر، ثمّ تحليلها لغويّا، في مستويين: المستوى النحوي، والمستوى البلاغيّ، ولم أختر المستويين الصوتيّ والصرفيّ، لأنّني تناولت لفظة المنكر في صيغة اسميّة واحدة، ولم أدرس اشتقاقاتها اللغويّة، وما تحتاج إليه من تفريق صوتيّ وصرفيّ، فهدف الدراسة بيان استعمال النهي عن المنكر في التركيب النحويّ للجمل، وأثر الدلالة في ذلك، كي يكشف الاستعمال الهدف الشرعيّ منه.

من الدراسات السابقة في علوم التفسير: (أجمع آية في القرآن الكريم للخير والشّر دراسة موضوعية)، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير، في الجامعة الإسلامية في العراق عام ٢٠٠٨م، تقدّم بها الطالب إبراهيم زمناكويي

بإشراف هاشم عبد ياسين المشهداني، عرضت أهم ما تدل عليه الآية الكريمة الواردة في سورة النحل:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1] من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتناولت الحديث عن النهي عن المنكر وأهميته في المجتمع، ودليل وجوبه، والشروط اللازمة له.

وفي المجال نفسه على سبيل التمثيل دراسة لفيصل سعد بعنوان: (الأمر بالعروف والنهي عن المنكر في النص القرآني)، منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٤م، قسم الدراسات الإسلامية، إذ تحدّث عن آيات المنكر والمعروف ودلالاتها في علوم التفسير، ودراسة (آيات الأخلاق: سؤال الأخلاق عند المفسرين)، في مجلة "الأخلاق الإسلامية" الصادرة عن دار بريل ومركز دراسة التشريع والأخلاق، لمعتز الخطيب، من كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، ٢٠١٧م، يقول في ملخص دراسته إنّه يحاول استكشاف طرائق تفكير المفسرين القدامى في الجانب الأخلاقي من القرآن.

تعدّ الدراسة من الدراسات اللغويّة في القرآن الكريم الكثيرة، وإن تعدّدت الدراسات التي تناولته، غير أنّها لا تصل إلى نهايتها، لثراء المادة اللغويّة التي لا تنضب في بلاغته، وما يميّز دراستي عن غيرها هو التخصيص في دراسة جزئية النهي عن المنكر، بدراسة الجانب اللغويّ بشقّيه: النحويّ والدلاليّ، لاستعمال

(١) النحل، ٩٠. سميت أجمع آية في القرآن، لأن الله أمر بثلاثة أشياء، ونهى عن ثلاثة أشياء، وجمع في هذه الأشياء الستة علم الأولين والآخرين، وجميع الخصال المحمودة، انظر السمرقندي، بحر العلوم، ٢٨٧/٢.

(بغى) في القرآن الكريم، ودراسة الجانب البلاغيّ في المقابلة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد درست هذه الجزئية في علوم الشريعة، ولم تدرس بالصورة اللغويّة المعروضة في الدراسة.

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مبحثين، وخاتمة لعرض أهم النتائج، عرضت في المبحث الأول للمستوى النحويّ في بيان دلالات أحوال الجملة في الوصل والفصل، وتناولت في المبحث الثاني تقابل النهي عن المنكر مع غيره في السياقات القرآنيّة، في جزئيتين أيضاً هما: المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ للفظة المنكر، ثم أنماط التقابل.

جاء اعتمادي في الدراسة بعد كتاب الله على كتب التفسير وفقه اللغة والنحو والمعاجم، واتبعت المنهج الاستقرائي في استخلاص آيات النهي عن المنكر، والمنهج الوصفيّ في تحليلها؛ لربط المعنى اللغوي بسياق الآيات، ومناقشة آراء اللغويين والمفسرين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه.

***

المبحث الأول: التركيب النحويّ للنهي عن المنكر

تجتمع الألفاظ في تراكيب نحويّة، فتحقّق أشكالا مختلفة من الصياغة اللغويّة، فيعنى التركيب النحويّ بأنماط الجمل، وفي الوقت ذاته لا يغفل عن المعنى الذي سار جنبا إلى جنب مع التركيب، ومن جهة أخرى كذلك، فإنّ استعمال القرآن الكريم للألفاظ اللغويّة، لا ينحصر في معنى البنية المعجميّة، بل يقترن بالتركيب النحويّ، فيرتّب النحو الألفاظ في التراكيب، ليعطي دلالات مختلفة، وتبيّن الدلالة المعنى للألفاظ منفردة أو مجموعة في تراكيبها، وفي الحالتين تبدو أهمية التركيب النحويّ في الدراسة.

من هنا، سابيّن فيما يأتي منزلة النهي عن المنكر من جهة الوصل والفصل في السياقات القرآنية، إذ ورد النهي عن المنكر في القرآن الكريم في ستة عشر موضعا، في جمل فعليّة لها أحوال زمنيّة مختلفة، موصولة حينا ومفصولة حينا آخر، فوصل (النهي عن المنكر) بتركيب (الأمر بالمعروف) قبلها، في تسع مرات، تصدّرها الزمن المستقبليّ في الفعل المضارع، خمسة منها بصيغة الأمثال الخمسة المسندة إلى واو الجماعة (ينهون/ تنهون)، وواحدة مسندة إلى لفظ الجلالة (ينهاهم)، وسدّ اسم الفاعل مسدّ فعله في (الناهون)، ووردت الصيغة (انهَ) فعل أمر مسندا إلى المخاطب المذكر، وفي زمن المضي أسند الفعل إلى ضمير الغائبين في (نهوا).

يبدو إذن، أن فيما يزيد عن نصف الاستعمال اللغويّ للنهي عن المنكر جاء موصولا بالأمر بالمعروف، وموضوع الفصل والوصل من أدق موضوعات أحوال الجملة وأهمّهما؛ وذلك لما يحتاج من دراية لغوية في إدراك أسراره، إذ

تشير مادة (الفصل) اللغوية كما يرى علماء المعاجم إلى (القطع)، والفصل: بَوْنُ ما بين الشَّيئين[١]، "وفصلت الشيء فانفصل، أي قطعته فانقطع. وفصل من الناحية، أي خرج. وفصل الرضيع عن أمّه فصالا وافتصلته، إذا فطمته"[٢]، ومن هنا سمي المقطوع، وهو ترك العطف؛ إمّا لأن الجملتين متحدتان مبنى ومعنى، أو بمنزلة المتحدتين، وإمّا لأنّه لا صلة بينهما في المبنى أو في المعنى[٣]، أمّا الوصل فهو عكس ذلك، فيقال: "وصلك الشيء بالشَّيء نحو الحبل وما أشبهه وصلته أصِله وصلا، والوَصْل: ضدّ القطع"[٤]، فهو خلاف الفصل في الاستخدام اللغوي.

عدّ معرفة الوصل والفصل من الأسس الصعبة لمعرفة حسن الصياغة، فقال الجرجاني عنه: "واعلم أنّه ما من علم من علوم البلاغة أن تقول فيه إنّه خفي غامض ودقيق صعب، إلّا وعلم هذا الباب أغمض وأخفى وأدق وأصعب"[٥]،

---

(١) الفراهيدي، **كتاب العين**، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، العراق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٨٤م، باب الصاد واللام والفاء.

(٢) الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م، باب اللام، فصل الفاء.

(٣) انظر المراغي، **علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع**، أحمد مصطفى، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص ١٩٣.

(٤) ابن دريد، **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن، حقّقه وقدّم له: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، باب الصاد واللام.

(٥) الجرجاني، **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، جدة: دار المدني، ط٣، ١٩٩٢م، ص٢٣١.

وسبب صعوبته في تعريفه بـ"العلم بمواضع العطف أو الاستئناف، والتهدّي إلى كيفية إيقاع العطف في مواقعه، أو تركه عند عدم الحاجة إليه"(١).

بناء عليه، جاء الوصل والفصل في النهي عن المنكر لغايات لغويّة خاصّة، في النهي عن المنكر، سواء أكان الأمر يخصّ ترتيب الجمل، أم بين الألفاظ منفردة، في التراكيب اللغويّة التي عرضت لموضوع النهي عن المنكر مرتبطا بغيره من النواهي أو الأوامر الربانيّة.

جاء الوصل بعطف تركيب (النهي عن المنكر)، على تركيب (الأمر بالمعروف) بالواو خاصة، لصلة بينهما في المبنى والمعنى، بسبب ترتيب النحو للجمل، كما ارتآه الخطاب القرآني، وذلك دفعا للبس يمكن أن يحصل، فيما لو جاء النهي عن المنكر مفصولا عن الأمر بالمعروف أو غيره، ممّا يدخل معه في قوانين التعامل الإنساني في التعاليم الإسلاميّة، كما أنزلها الله في كتابه، وعلّمها أنبياءه.

وُصِل تركيب (النهي عن المنكر) بعطفه كاملا، أو عطف مفردة المنكر وحدها على غيرها حينا، وعطف غيرها عليها من المفردات التي تندرج ضمن حالة النهي، باستخدام حرف العطف (الواو) في الحالتين، ودلالة معنى المشاركة فيه، فقال عنها سيبويه: إنّها "حروف تشرك الآخر فيما دخل فيه الأول"(٢)، وورد في شرح المفصل:"ومعنى العطف الاشتراك في تأثير العامل. وأصله الميل،

(١) العاكوب، **الكافي في علوم البلاغة العربية**، عيسى، والشتيوي، علي، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٣م، ٢.

(٢) سيبويه، **الكتاب**، أبو البشر عمرو بن عثمان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، ١٨٧/٢.

كأنّه أُميل به إلى حيّز الأوّل"[١]، و"لا تخلو عاطفة من أحد أمرين إمَّا أن تعطف مفردا على مفرد، فتشركه في إعرابه، وإمّا أن تعطف جملة على جملة، وليس لها في العطف قسم ثالث"[٢]، كما بدا في تركيب النهي عن المنكر كاملاً مع غيره، أو في المنكر وحده.

عطف مفردة المنكر وحدها:

يبدو هذا النوع من الاشتراك في عطف لفظة (المنكر) على ما يشابهها من الألفاظ التي تدلّ على أمور منهي عنها في الإسلام، فلم ترد في هذا المعنى إلّا مع لفظة (الفحشاء)، في ثلاثة مواضع، أضيفت لفظة (البغي) للاشتراك في المعنى في موضع واحد منها، كما في الآية السابقة من سورة النحل[٣]، إذ ذكر الطبري أنّ من الآراء في تفسيرات الآية: "النهي عن أن تكون العلانية أحسن من السريرة، في حين أن العدل استواء السريرة والعلانية، والإحسان أن تكون السريرة أحسن من العلانية"[٤]، بينما عرّف السمرقندي الألفاظ الثلاثة بقوله:: "الإحسان أي: بتوحيد الله، والإحسان إلى الناس، والفحشاء أي: الزنى، ويقال: جميع المعاصي، والمنكر يعني: ما لا يعرف في شريعة ولا في سنة. ويقال:

---

(١) ابن يعيش، **شرح المفصل للزمخشري**، يعيش بن علي ابن أبي السرايا محمد بن علي أبو البقاء، قدم له: إميل بديع يعقوب، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ م، ٢٧٩/٢.

(٢) ابن سيده، **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٦م، ٢٢٧/٤.

(٣) النحل،٩٠، وردت في المقدمة، في الحديث عن الدراسات السابقة.

(٤) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م، ٢٨٠/١٧.

المنكر ما وعد الله عليه النار، والبغي يعني: الاستطالة والكبر"، ويوافقه بهذا ما ورد لدى البغوي [١]، أمّا الزمخشري، ففسّر الألفاظ الثلاثة المنهي عنها في الآية بقوله: "والفواحش: ما جاوز حدود الله، والمنكر ما تنكره العقول، والبغي طلب التطاول بالظلم، وحين أسقطت من الخطب، لعنة الملاعين على أمير المؤمنين عليّ رضى الله عنه، أقيمت هذه الآية مقامها. ولعمري إنها كانت فاحشة ومنكراً وبغياً"[٢].

معنى هذا أن المنكر أعم من الفاحشة والبغي، لأنه يشمل كلّ المعاصي على اختلاف أنواعها، وأورد ابن عطية أن الله خصّ الفاحشة بالزنا، وغيره من المعاصي التي لا تظهر للعلن، وذكر البغي على الرغم من دخوله في المنكر اهتماما به، لشدة ضرره بالناس [٣]، فعلاقة الوصل بين الألفاظ الثلاثة أدخلتها في حدث النهي الواحد، لتشابهها في العاقبة، وكذلك الحال عند ذكر المنكر والفحشاء فقط، كما ورد لدى الطبري، والبغوي، والزمخشري والقرطبي [٤].

---

(١) انظر السمرقندي، **بحر العلوم**، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ٢٨٧/٢؛ **معالم التنزيل**، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، حقّقه وخرّج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٧ م، ٣٠/٥

(٢) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم محمود بن عمر، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ٦٢٩/٢.

(٣) انظر ابن عطية، **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن: تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ ،٤١٦/٣.

(٤) انظر الطبري، جامع البيان، ١٣٤/١٩؛ وانظر البغوي، معالم التنزيل، ٢٦/٦؛ وانظر ابن يعيش، شرح المفصل، ٣/ ٢٢٢؛ وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٧/١٣.

استخدم الخطاب القرآني أداة التأكيد (إنّ) في بداية الجملة، فيؤثّر التأكيد في إيصال الرسالة الربانيّة، ويزيد من قوة الإخبار، إذ يربطه بنتيجة السعادة الدائمة في الدنيا والآخرة، فاختصرت جملة النهي مع ما مثّلته جملة الأمر قانون الحياة البشريّة كاملا، في تأكيد مطلق في بدايتها، وإسناد الحدث لأمر ونهيّ من الله الخالق، لا هوادة فيه، ولا تساهل، فإنّ الله يأمر وينهى، وما أراده التأكيد يتقرّر في أنّ هذا أمر لا يحتاج إلى تعليل.

وفي موازاة (إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر)، مع قوله تعالى (إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) نجد تلازما تعالقيا من حيث ما اقتضاه أسلوب النهي، من بعد مقصدي اختلف باختلاف السياق المقاميّ، فالأمر والنهي في الآية الأولى جاء بعدما بيّن الله أنّه بعث رسوله الكريم شاهدا على من أُرسل إليهم، ونزّل عليه الكتاب بيانا لكلّ ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام، لذا اتصل السياق في دلالته على جمع أمور التشريع، بذكر المشرّع (الله)، في حين أنّ الأمر والنهي في الآية الثانية جاء بعد توجيه الله نبيه عليه السلام أن يقرأ ما أنزل إليه من القرآن، ويؤدّي الصلاة التي فرضها الله عليه بحدودها، وهذا ما أشار إليه الإمام البغوي قائلا: "وقيل أراد بالصلاة القرآن"[1]، وفي هذا إشارة إلى كلام الله سواء أكان في الصّلاة أم في قراءة متدبّرة، وفي الحالتين النتيجة واحدة، فالله يريد لعبده أن ينأى بنفسه عن قبيح الأعمال والأقوال، وفي الصّلاة خير مزدجر عن المعاصي، والتأكيد قبل الجملة الاسمية كوّن تركيبا برسالة تختلف عمّا لو كانت بدونه، فوجوده يعطي

(١) البغوي، معالم التنزيل، ٦/٢٤٥.

أهميّة كبرى للنهي، خاصّة أنّه أوكل الحدث للصّلاة في قيامها بالنهي، لذلك انتهت الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[1]، إذ ربطت بين الصلاة والأفعال، وكأن الصلاة هي التي تبعد العبد عن الفحشاء والمنكر إن كانت صحيحة، أمّا إن لم ينتهِ فهو لم يؤدِّها بشكل سليم، كما ينبغي للصلاة أن تكون، فالصلاة ليست مجرد قول وحركة بقدر ما هي دافعة، أو مانعة للسلوكيات والأقوال.

ومن عطف مفردة (المنكر) وحدها ما ورد بأسلوب الشرط، لزجر من يتبّع خطوات الشيطان في سورة النور، كي لا تكون عاقبته وخيمة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، وكي تفهم الرسالة كاملة التي يريد الخطاب القرآني إيصالها لا بد من فهم أسلوب الشرط، وتفكيكه إلى جمله الإسناديّة التامّة التي يتكوّن منها، علاوة على ربطه بما سبقه وما تلاه من أساليب، وربطه بسياق حادثة الإفك[3]، وأول ما يلفت النظر أن الآية ابتدأت بأسلوب النداء، والنداء للمؤمنين المصطفين، وهذا بحد ذاته رسالة إبلاغيّة تتماشى مع طبيعة السياق الدلاليّ، تمهّد لما بعدها من نهي، فليس من المقبول أن يتّبع المؤمن خطوات الشيطان، لأنه سيخرجه من إيمانه

---

(١) العنكبوت، ٤٥.

(٢) النور، ٢١.

(٣) أورد البغوي أنّ هناك رأيا في أن الخطاب للذين خاضوا الأفك، وقال: "والآية على العموم عند بعض المفسرين: قالوا: أخبر الله أنّه لولا فضله ورحمته بالعصمة ما صلح منكم أحد"، البغوي، معالم التنزيل، ٢٦/٦.

حين يأمره بما يكرهه الله عزّ وجلّ من المنكرات، فالحديث يخصّ المؤمنين الذين يعلم الله نواياهم، ولولا فضله عليهم ورحمته بهم ما طَهُر منهم أحد أبدا من دنس ذنبه، وبفضله يطهّر من يشاء، لذلك سامحهم على جهلهم، وخطأهم، بشأن ظنّهم.

اختار الخطاب القرآني جملة الشرط بزمن آني مستمر في فعل الشرط (يتبع) وفي جوابه (فإنّه يأمر)، بدلالة الفعلين المضارعين، لربط عمل ما يكرهه الله باتباع خطوات الشيطان، وهي بطبيعة الحال مكوّنة من جملتين، الأولى جملة فعلية الشرط مكتملة إسناديا، يلي ذلك جملة الجواب، وهي أيضاً مكتملة إسناديا في الحرف المشبه بالفعل واسمه وخبره المتضمّن للحدث، ثم يتبعه بأسلوب شرطي آخر في اسم الشرط (لولا) الذي يبيّن أنّ المؤمن مهما علا إيمانه، لا يردعه عن المنكر سوى فضل الله عليه ورحمته به، وهنا أيضا جملتان مكتملتان إسناديا، ولهما أركان متعددة، تتحدّد بالحذف لخبر لولا، لتشكّل الجملة الاسميّة (فضل الله موجود) امتناعا لعدم تزكية المؤمنين، وتتحدّد في النفي والتخصيص في الخبر الذي لا يتحقّق ونفي النفي إثبات، فامتناع عدم تزكية الله لهم يعني حدوث التزكية، فوجود فضل الله رحمة بهم، جعلتهم مقبولين، فالأمر متعلّق بأشكال تركيبيّة مخصوصة، لا يشارك أسلوب الشرط فيها أسلوب ثانٍ، وكما يقول السكاكي: "الجملة الشرطية ليست إلا جملة خبرية مقيّدة بقيد مخصوص"(١).

(١) السكاكي، مفتاح العلوم، ٢١٧.

عطف تركيب (النهي عن المنكر):

وتبدو دلالة الاشتراك مختلفة في عطف جملة النهي عن المنكر، على جملة الأمر بالمعروف، لأنّ الاشتراك هنا في المقصد الشرعي العام لسلوك المسلم، وليست المسألة اشتراك بحدث واحد، لذا، فقد أضاف الاستعمال القرآني في بعض الآيات اشتراكا ثالثا، كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، فأورد الطبري دلالة الخير على الإسلام، وما يستوجب من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وعرّف المنكر بقوله: أي: الكفر بالله والتكذيب بمحمد وبما جاء به من عند الله[2]، فتوالت الأحداث المضارعة الثلاثة: (يدعون، يأمرون، ينهون) في جملها الفعليّة موصولة، للدلالة ذاتها، في بيان صفات الأمة التي يريدها الله، كي يحظوا بجزاء الفلاح، فتنتقل الدلالة الزمنيّة في الفعل المضارع من الآنيّة إلى المستقبليّة وفقا للسياق النحوي الذي يكوّنها، فيقول تمام حسان: "الزمن في النحو وظيفة السياق وليس وظيفة صيغة الفعل؛ لأن الفعل الذي على صيغة فعل قد يدل في السياق على المستقبل، والذي على صيغة المضارع قد يدل فيه على الماضي"[3]، ومضمون ما أراده تمام حسان أنّ للزمن من حيث الاستعمال وظيفتان: وظيفة داخليّة أي داخل التركيب أو البنية، وخارجيّة أي: المقام وكل ما تعلق بالقرائن لاسيما المعنوية، هنا نجد خصوصية الفعل من حيث الاستعمال تتعدد جهاته بتعدد

(١) آل عمران، ١٠٤.

(٢) انظر الطبري، جامع البيان، ٩١/٧.

(٣) تمام حسان، اللغة العربية، ١٠٤.

هاتين الوظيفتين؛ الأمر الذي جعل واقع الدلالة يظهر معالمها بشكل واضح، لاسيّما في الوظيفة الخارجيّة بقرائنها المتعدّدة. مثل هذا التصور هو الذي يساعدنا على أن نستشف أبعاد النهي الملازم للمنكر، وفق ما أرادته حكمة الله البالغة للمسلم الموحّد، قصد إدراك مقاصد الشرع من وراء هذا الحكم(النهي).

وقد يتخصّص الفعل المضارع بزمنين في آن واحد، بدخول معنى جديد عليه بأداة ما، كلام الأمر الجازمة، وما تفعله في السياق النحوي للفعل المضارع، فعندما تستعمل قبل الفعل المضارع لا تثبت حدثه في التضارع الزمنيّ، بل تجعله مستمرا، خاصّة إن كان هذا الأمر من فئة عليا لفئة دنيا، كما هو الحال من الخالق للمخلوق في تركيب النهي عن المنكر.

فمجيء هذه الآية الكريمة بالفعل المضارع المسبوق بلام الأمر ينبئ عن تصور مخصّص للأمة التي يريدها الله، فالمراد منه الإخبار بحقيقة امتثالها بالأوامر والنواهي، لتحظى بخير الجزاء، وهو الفلاح، فاستعمال الفعل مضارعا (ولتكن)، بدلالته على الأمر، يختلف عن فعل الأمر (كونوا)، كما عرّفه ابن يعيش بقوله: "طلب الفعل بصيغة مخصوصة، وله ولصيغته أسماء بحسب إضافاته، فإن كان من الأعلى إلى من دونه، قيل له: أمر، وإن كان من النظير إلى النظير قيل له: طلب، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى، قيل له: دعاء"[1]، فالصيغة المخصوصة

(١) ابن يعيش، شرح المفصل، ٢٨٩/٤. كما قد يستعمل الأمر للإخبار فقط، لذا يقول السيوطي: "وعموما، فإن الأمر في الآيات القرآنية الكريمة بمعنى الخبر أبلغ من الخبر نفسه، وذلك لتضمن الأمر معنى اللزوم"، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ١٣٣.

بدخول اللام على الفعل المضارع اختلفت عن فعل الأمر بالبناء الشكليّ، والإعراب النحويّ، وبالدلالة أيضا، لأنّ استعمال أحدهما دون الآخر قائم على ما يستوجبه المعنى حسب خصوصية السياق، فالاستعمال هنا بتركيب فعليّ يحوي خبرا، وليس بتركيب فعل الأمر، حتى إن كانت النتيجة واحدة، فجاء الأمر هنا من الخالق للمخلوق، ليلتزم بما طلب، دون تردّد أو تهاون، وهو دليل على تعظيم مسألة النهي عن المنكر، وعدم التساهل فيها، وأنّها ليس بالأمر الثانوي في الشريعة الإسلاميّة، بل صلب قويم فيها.

اتفق الاستعمالان في الجانب الدلاليّ بحكم أنّ أيّ استعمال لغوي يحمل دلالة في ذاته، ولكن ميزة استعمال (ولتكن) تابعة لخصوصية الدلالة بمجرياتها السياقيّة والمقاميّة، فالفعل المضارع الدالّ على الأمر بواسطة حرف الجزم يحسن في هذا المقام، لأن الأمر الذي يطلبه الله موجّه لأمة الإسلام، وهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر دون أن يُطلب منهم ذلك، بحكم ما تعلموه في دينهم، فلا يحتاج الطلب صيغة الأمر المباشرة، بما تحويه من ضرورة التنفيذ، كما هو الحال في الأمور الواجب فعلها، فالدعوة إلى الله تكون بعد الالتزام بشرعه، وتطبيق أوامره، وليست أول ما يتعلّمه المسلم، وما يفرض عليه، وهنا إشارة إلى ما اقتضته حكمة الله البالغة تجاه المخلوق، فمن حيث الاستعمال يُحكم الضابط الدلاليّ بالسياق وقرائنه، فالأمر في الأحكام والفرائض يختلف عن الأمر في نشر النموذج المسلم الحيّ، بعد إرساء أركان الدعوة.

وفي السورة نفسها أضيف حدث الإيمان إلى الأمر والنهي، بدلا من الدعوة، والدعوة سبيل الإيمان، فمن تملّك الإيمان قلبه سيدعو إلى الإسلام، قال تعالى:

﴿ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾[1]، في حين ذكر الله تعالى الإيمان موصولاً مرتين، مرة في عطف مفرد على مفرد، فوصل الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر، بإشراكهما بالحدث (يؤمنون)، ومرة في عطف الجمل، فأشرك الجملة كاملة مع ما تلاها من الجمل، وتوالت أربعة أفعال: (يؤمنون، يأمرون، ينهون، يسارعون) في قوله جلّ وعلا واصفا جماعة من أهل الكتاب: ﴿ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[2]، يقول الطبري في بيان وصف المؤمنين هنا: "يعني بذلك: أنهم ليسوا كاليهود والنصارى الذين يأمرون الناس بالكفر وتكذيب محمد فيما جاءهم به، وينهونهم عن المعروف من الأعمال"[3]، فعلى الرغم من أنّ أداة الوصل (و) تفيد الأشراك دون الترتيب، غير أنّ تقديم الإيمان هنا بشقيه: الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر كان مقصودا، لأنّ الله يخبر عن حال فريقين عنده، المؤمنون منهم والكافرون، وما يميّز فريق المؤمنين أنهم يقرّون بوحدانيّة الله وبيوم البعث، فكان الوصل لازما هنا بيوم البعث، لمقارنتهم بحال الكافرين منهم الذين ينكرونه، بدليل ابتداء الآية السابقة بقوله تعالى: (ليسوا سواء من أهل الكتاب)، فالحكم بالفصل أو الوصل هو أن تؤدّي الصيغة اللغوية الغرض من صياغتها، لإيصال المعنى في أدقّ صورة، لذلك بدأت الآية بذكر الإيمان هنا.

---

(١) آل عمران ١١٠.

(٢) آل عمران، ١١٤.

(٣) الطبري، جامع البيان، ٧/ ١٣٠.

ولوقوع حرف الواو الدالة على الوصل بعدا دلاليا على مستوى خصوصية السياق، وذلك في تلازمها التعالقيّ، مع مفهوم الإيمان والتراتبية المألوفة لدى الموحّد؛ حيث جاء مسار الإيمان على نسق دلالي مختلف النظير من جهة ربطه بين الإيمان بالخالق تعالى، وتقدّس ما هو قائم باليوم الآخر، وهذا ما يجعل الذات المتلقية لهذا الخطاب تدرك ذلكم البعد الخاصّ، لهذا النوع من التراتب الإيماني الذي يتجاوز حدود بنية الخطاب اللغوي البشري؛ لأنه من الله تعالى. فزيادة على احتواء هذه الآية على بعد وعظي إرشادي؛ قد احتوت أيضا على ذلكم التناسق بين واقعية الدلالة من حيث الورود (الصيغة اللغويّة)، والفعل التراتبيّ الدلاليّ (التصور المعنويّ) مما جعل نمطيّة الخطاب تسير وفق نسق دلاليّ مفتوح النطاق، سواء على سبيل ميزة الخطاب الدينيّ، أم الخطاب الدلاليّ الاستغراقيّ الذي يستغرق الزمان والمكان.

وتوالت خمسة أفعال موصولة، للتماشي مع السياق العام، في رسم أخلاقيات المؤمنين من جهة ما يقتضيه الفعل الربانيّ، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، فتحدّثت الآية عن صفات المؤمنين مبتدئة بذكر أهم صفة فيهم، وهي أنّ بعضهم أولياء بعض وأعوانه، ثم تلت بما يمتازون به، وجاء الإشراك هنا، للجمل الفعلية، وهي في مجموعها دون إنقاص شيء منها تمثّل صورة المؤمنين الحقّة، إذ بدأت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم أتبعت بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة،

(١) التوبة، ٧١.

لتكون طاعة الله هي خلاصة صفاتهم، و"هؤلاء الذين هذه صفتهم، الذين سيرحمهم الله، فينقذهم من عذابه، ويدخلهم جنته، لا أهل النفاق والتكذيب بالله ورسوله، الناهون عن المعروف، الآمرون بالمنكر، القابضون أيديهم عن أداء حقّ الله من أموالهم"(١)، لأن السورة ذكرت صفات المنافقين في آية سابقة، ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ ﴾(٢)، فالإشراك إذن، جمع بين العبادات الجماعيّة أولاً للمقارنة بين المؤمنين والمنافقين كما اقتضته السورة، ثم العبادات الفرديّة المتمّمة للإيمان الصادق في السرّ والعلن، مع أهمية العلن هنا، ثم ما يجمعهما من طاعة لله، لكن الأمر مختلف في الآية الآتية: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾(٣)، إذ ذكرت سلسلة الوصولات أركان الإسلام وما يتبعها من عبادات فرديّة وجماعيّة في آن واحد، لأن المقصود هنا أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فوصفهم الله بما يلائم ديانة الإسلام الجديدة، بعد نصرهم على عدّوهم، وطلب منهم إحقاق ديانة التوحيد على أسس قويّة، بعدما هيّأ لهم السبل، وقد يبيّن الطبري خطاب الله تعالى لهم بتفسيره: "إن نصرناهم على أعدائهم وقهروا مشركي مكة، أطاعوا الله، فأقاموا الصلاة بحدودها، وآتوا الزكاة"(٤)، فوصلت الآية ما يظهر طاعة الله ظاهرة وباطنة، لأهميته بعد كفر، كي يعلموا الناس ذلك، ويوجدوا لهم بديلا

(١) انظر الطبري، جامع البيان، ٣٤٧/١٤.

(٢) التوبة، ٦٧.

(٣) الحج، ٤١.

(٤) الطبري، جامع البيان، ٦٥١/١٨.

عن الشرك مطمئنا، وهذا يحتاج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كي يدعوا الناس إلى توحيد الله، والعمل بتعاليمه الجديدة عليهم، وينتهوا عن الشرك بالله، والعمل بمعاصيه التي اعتادوا عليها، ومن ضمن الآراء التي وردت في بيان المقصود بقوله تعالى: (الذين إن مكّناهم في الأرض) أهل الولاة، كما ينقل القرطبي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه، وليس على الناس أن يأمروا السلطان، لأنّ ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمروا العلماء فإن الحجّة قد وجبت عليهم"(١)، وهنا أيضا لا بدّ أن يكون النهي صادرا عن ملتزم بالتوحيد في كلّ أركانه.

وفي تأكيد ارتباط الصلاة بالأفعال والأقوال جاءت نصيحة لقمان، في أمره إياه بإقامة الصلاة، لكنّها عمدت إلى التأكيد، فوصل إقامة الصلاة بما تلاها، وفي الابتداء بالصلاة دعوة إلى السكينة التي يريدها لقمان لابنه، فجاء الأمر مناسبا لحالة الوعظ من أب حكيم من جهة، وللتوجيه الذي بدا أيضا في فاصلة السورة، من جهة ثانية، فأظهر سعة تدبّر لقمان حين توقّع ما يدعو للصبر، بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذا يؤكّد صعوبة الأمر وعدّه من عزم الأمور، وفي هذا يقول الطبري:" إنّ ذلك ممّا أمر الله به من الأمور عزما منه"(٢)، فحين أرجأ الأمر لما عزم الله عليه هوّن عليه تحمّل الصبر، ممّا

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٧٣/١٢.، إذ يورد عدة من الآراء علاوة على ما ذكر في المتن: منها المهاجرون والأنصار، التابعون، أهل الصلوات الخمس، هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة.

(٢) الطبري، جامع البيان، ١٤٢/٢٠؛ وانظر هامش رقم ٢٦؛ بحر العلوم، السمرقندي، ٢٥/٣.

يصيبه في سبيل رضا الله، والعمل بطاعته، وفي الفاصلة القرآنية من مقتضيات المقاربة الدلاليّة من هذا المشهد الربانيّ في تلازمه مع حدث النهي، فورودها هنا بعد الانتهاء من جملة الأوامر والنواهي من أجل إتمام أمر النهي عن المنكر، وتأكيد ما جاء به، فكان لها دور حاضر في إيصال الخبر كما يريده النصّ القرآني مؤكّدا، وفي شأن دلالة الفواصل القرآنيّة، وإتمامها للمعنى يقول الرماني: "الفواصل حروف متشاكلة في المقاطع توجب حسن إفهام المعاني"(١).

***

(١) الرماني، **النكت في إعجاز القرآن**، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله أبو الحسن، مطبوع ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن [سلسلة: ذخائر العرب (١٦)]: تحقيق محمد خلف الله، محمد زغلول سلام، مصر: دار المعارف، ط٣، ١٩٧٦م، ٩٧.

المبحث الثاني: تقابل النهي عن المنكر مع غيره في السياقات القرآنيّة

جاء القرآن مشرّعا للحياة الدنيا، فبدت فيه الأوامر والنواهي، كي تكون معينا للمسلم في تدبير حياته، فتشريع القرآن ليس أخرويا محضا لا اهتمام له بتنظيم أمور الدنيا، لذلك قصد التكامل في رسالته الربانيّة، ودعا إلى صلاح الدارين: الأولى والآخرة، ولم تختصّ نواهيه وأوامره بحال العبد وحده منفصلا عن مجتمعه، بل وازنت بين الأمرين من العبادات الفرديّة والجماعيّة، ووضع القوانين التي تكفل جميع ذلك، ما يعود منها إلى الدنيا وما يرجع إلى الآخرة في تحقيق المقصد الشرعي من الأوامر والنواهي، ومن هذا ما نحن بصدده في النهي عن المنكر، ودراسة التقابل في سياقاته القرآنيّة، وتأثير هذا في وضوح الهدف الشرعيّ من استعماله، وقبل ذلك سأعرض للمسألة ببحث الأصل اللغويّ أولا للمنكر، ثم الاصطلاحيّ.

الأصل اللغوي وتطوّر معنى (المنكر)

عند العودة إلى جذر الكلمة: (نكر) نجد الفراهيدي يعرّفها بقوله: "والنكرة: نقيض المعرفة، وأنكرته إنكارا، ونكرته لغة، لا يستعمل في الغابر، ولا في أمر ولا نهي، ولا مصدر"[(١)]، ويذكر ابن دريد الفعل اللازم والمزيد فيها: "ونكرت فلانا وأنكرته، إذا جهِلته"[(٢)]. ويبيّن ابن سيده دلالة كراهية المنكر، وعدّه من المعاصي وجود النهي الذي يسبقه بقوله: "والشَّاهد على المعصية تنبئ عن

(١) الفراهيدي، العين، الباب الكاف والراء والنون معهما.

(٢) ابن دريد، الجمهرة، باب (ركن)، مادة (ركن).

كونها منهيّا عنها قولهم أمرته فعصاني، والنَّهي ينبئ عن الكراهة"[١]، ويثبت الجوهري اتفاق المعنى بين النكر والمنكر [٢]، ويؤكّد هذا كلّ من ابن منظور والفيروزآبادي والزبيدي في دلالة رجل نكر ومنكر على المعنى ذاته [٣].

أمّا بخصوص لفظ (المنكر)، فالثابت أنّ أصل إطلاق المنكر كما أشارت إلى ذلك المعاجم اللغوية العربية الأصيلة أنّه يعرّف لغة بضده وهو المعروف، وإذا عرّف بذات معناه قيل: هو اسم مفعول من الفعل الرباعي أنكر أي جحد، أو لم يعرفه، فممّا أورده أصحاب المعاجم في التفريق بين المنكر والمعروف: "والمعروف ضد المنكر. والنكر بالضم وبضمتين، المنكر كالنكراء، والأمر الشديد، والنكرة خلاف المعرفة، وتناكر تجاهل والقوم تعادوا، ونكر فلان الأمر كفرح نكرا محركة، ونكرا ونكورا بضمها ونكيرا، وأنكره واستنكره وتناكره جهله، والمنكر ضد المعروف"[٤]، وقال ابن منظور في هذا السياق "الإنكار الجحود، والمنكر من الأمر خلاف المعروف، وقد تكرّر في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضد المعروف، وكل ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر"[٥]،

---

(١) العسكري، **الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ٢٢٩.

(٢) انظر الصحاح، الجوهري، باب الراء، فصل النون، (نكر).

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، محمد بن مكرم، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، فصل النون؛ الزبيدي، تاج العروس، باب (نكر)، مادة (ن ك ر).

(٤) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ٢٠٠٥ م، باب (نكر)

(٥) ابن منظور، لسان العرب، فصل النون.

وحديثا في المعجم الوسيط كذلك: "العرف المعروف وهو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم [١]".

يستشف ممّا سبق دلالة مفهوم المنكر على ملازمة الجحود، وعدم الإقرار بما يتماشى مع حرمة الحق الذي أراده ربّ العباد، فمعنى المنكر في اللغة إذن، يختلف عن معنى النكرة، واستخدم ضد ما هو معروف وسائد في البيئة المحيطة، وما فيه مخالفة لأمر ما بصرف النظر عن علاقته بالتشريع، فكيف نعرف انّه منكرا إن كان نكرة في أساسه؟

أمّا عند علماء التفسير [٢]، وفقا لما ورد سابقا في المبحث الأول، فقد اختار بعضهم عدم تحديد المنكر، والإشارة فقط لمبدأ الجحود، فيما أثبت الآخر خصوصية المعنى وفقا لسياق الآية، أو وفقا لما نقله من الرواة ووافق اتجاهها في تحديد المعنى، فجاء اللفظ مشيرا إلى الكفر بالله، والتكذيب بمحمد، وبما جاء به من عند الله، أي: الشرك بالله، والمعاصي التي كان الكفار يعصون الله بها، ويتجاهرون بها.

---

(١) إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، مصطفى، القاهرة: مجمع اللغة العربية، مادة (نكر).

(٢) انظر على سبيل التمثيل الطبري، جامع البيان، ٧/ ٩١، ١٠/٥٩٦؛ والسمرقندي، بحر العلوم، ٢/٢٨٧؛ والبغوي، ٥/٣٠؛ والزمخشري، الكشاف، ٢/٦٢٩؛ وابن عطية، المحرر الوجيز، ٣/٤١٦؛ وفي تلخيص ذلك يقول ابن الجوزي، "وفي (المنكر) أربعة أقوال: أحدها: أنه الشرك، قاله مقاتل. والثاني: أنه ما لا يُعرَف في شريعة ولا سُنَّة. والثالث: أنه ما وعد الله عليه النار، ذكرهما ابن السائب. والرابع: أن تكون علانية الإنسان أحسن من سريرته، قاله سفيان بن عيينة"، ابن الجوزي، زاد المسير، ٢/٥٧٩.

يتحرك إذن، التصور الدلاليّ الوظائفي بشكل واسع النطاق؛ مما يجعلنا نستشف معالم النكرة في التصور النحويّ، وهي ما لازمت خصوصية المعرفة على حسب ما حدّده النحاة لها في جلّ مصنفاتهم النحويّة، وهي كلّها بقرائنها الداخلة والخارجية لم تدل على معنى الجحود، وما قبّحه الشرع ونهى عنه جملة وتفصيلا، وهو أمر ليست له علاقة على الإطلاق بدلالة المنكر الذي يتوزع دلاليّا على كل ما له علاقة بمبدأ الجحود تصورا وفكرا ومنهجا وخلفية.

يبدو إذن، أنّ استعمال وزن (مفعل) من الجذر اللغوي (نكر) في القرآن الكريم بعيد عن النكرة بمفهومها في كتب النحو، فلم يقصد به نقيض المعرفة، بالإشارة لأمر غير معروف مقارنة بآخر معروف، بل الدلالة اللغويّة تختلف تماما، فالمقصود هو الأمر الذي تنكره العقول، ولا يقبله الشرع، لكنّه لم يخالف ما جاء به الأصل اللغوي للكلمة، فلم يخرج المعنى عن ضد المعروف، وما لا يعرف في شريعة ولا في سنة، وما عاقب الله بسببه، وما أنكره الشرع بالنهي عنه، ثم أضافت الشريعة الإسلاميّة دلالات خاصّة وفقا لسياق الآيات، وما فرضته أحكامها، كالمعنى الخاص في قطيعة الرحم، فجاء المنكر معبّرا عن كلّ ما ينهي عنه الشرع، ويدخل في ذلك جميع المعاصي، وفي مقدمتها الشرك بالله عز وجل وإنكار وحدانيته أو صفاته، ويمكن أن يعمّم المعنى على كلّ ما لا يعرفه المسلمون في مجتمعهم الإسلامي، وفق تعاليمه الصريحة، وأيّ عمل من الأعمال التي تكون متروكة عندهم لقبحها أو إثمها، واتفاق أهل الصلاح عليها، بدليل شرعيّ أو إجماع فقهي، أو قياس عقليّ.

فدلالة المنكر القائم على معنى الجحود، وما قبّحه الشرع هو الذي يستوي سوقه الدلاليّ والوظائفيّ مع مضمون الآيات، التي جاءت في الغالب لتبين أبعاد أسلوب النهي عن المنكر عن طريق العلاقة بينه وبين الأمر بالمعروف، وهذا بخلاف دلالة النكرة التي لا يمكن أن تصل تعالقا وتلازما وتقاطعا مع دلالة المنكر في ترابطها مع دلالة النهي.

ورد النهي عن المنكر وعن غيره من الأمور المنهي عنّها في القرآن الكريم، كما استعمل أيضا النهي عن المنكر فقط، فجمع بين المتشابهات ضمن علاقة الجزء والكلّ حينا، وعلاقة الجزء والجزء حينا آخر، فمن الأولى علاقة (المنكر، البغي، الفحشاء)، وفي خلاصة ما اتفق عليه المفسرون في تعريف (المنكر) يدخل (البغي) و(الفحشاء) في دائرة الكلّ الذي يمثّله (المنكر)، في تفسيرهم له بما لا يُعرَف في شريعة ولا سنّة، وما وعد الله عليه النار، ومعنى هذا أن المنكر أعم من الفاحشة والبغي، لأنه يشمل كل المعاصي على اختلاف أنواعها(١)، فعلاقة الوصل بين الألفاظ الثلاثة أدخلتها في حدث النهي الواحد، لتشابهها في العاقبة.

يقول الرازي: "واعلم أنّ في المأثورات كثرة وفي المنهيات أيضا كثرة، وإنّما حسن تفسير لفظ معيّن لشيء معيّن إذا حصل بين ذلك اللفظ وبين ذلك

(١) انظر ابن عطية، المحرر الوجيز،٣/٤١٦؛ وما سبق في هامش رقم ٦٥، وقيل في تفسيرات الفاحشة: الزنا، والبخل، ذنوب القول والفعل، والبغي: الكِبر والظلم، وليس المجال هنا للحديث عنها تفصيلا.

المعنى مناسبة، أمّا إذا لم تحصل هذه الحالة كان ذلك التفسير فاسدا"[١]، فلذا لا بد من وجود التشابه بين الألفاظ المذكورة في المنهيات، وهذا لا يمنع التغاير أبدا، ويقول البيضاوي: "ولا يوجد من الإنسان شر إلا وهو مندرج في هذه الأقسام صادر بتوسط إحدى هذه القوى الثلاث"[٢]، فالمشابهة في كونها تؤدّي إلى نتيجة واحدة وهي النهي، بيد أنّ الاختلاف في طبيعة الشيء المنهيّ عنه، سواء أدخل في علاقة الجزء مع الجزء، أم في دائرة الجزء والكلّ، ومن جهة أخرى يؤدّي التعميم والتخصيص في إطلاق المعنى لمفردات متتابعة إلى بيان أهميّة النهي هنا، فإدخاله في دائرة المتشابهات الجزئيّة فقط، أو الجزئيّة والكليّة تحذير شديد يرسله الخطاب القرآني لمتبع شريعة الإسلام، وهذا من المبالغة في وصف المعصية وبيان عواقبها الوخيمة، كي ينقل الربط بالأداة العاطفة الصورة الفعلية إلى الذهن، فتبقى راسخة بمسمياتها. أمّا مسألة التخصيص لدى المفسّرين، فلم تكن سهلة في ظل الروايات المختلفة، وما نقل منها، وما أثبت، والاعتماد على سياق الآية كان الأساس الذي ينطبق منه في تحديد المعنى الشرعي، والانتقال من المعنى المعجمي.

(١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ٢٠٠٠م، ٢٥٩/٢٠.

(٢) البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، بيروت: دار الفكر، ٢٣٨/٣.

ثانيا: أنماط المقابلة في النهي عن المنكر

يستخدم التركيب القرآني أسلوب النهي عن المنكر بأساليب خاصّة، توحي بالدلالة اللغويّة والحكم الشرعيّ المستوجب لها، فالتراكيب والألفاظ في دلالتها على المعنى تقرّبه بما يماثله أو يخالفه، فتأتي بحالة التضاد وغيره لتوضيحه، من هنا عرض التقابل الدلاليّ لمسألة التقابل في المطابقة والمماثلة، إذ قال في هذا الشأن العسكري: "قد أجمع الناس أنّ المطابقة في الكلام هي الجمع بين الشيء وضدّه في جزء من أجزاء الرسالة أو الخطبة أو البيت من بيوت القصيدة؛ مثل الجمع بين البياض والسواد، والليل والنهار، والحرّ والبرد. وخالفهم قدامة بن جعفر الكاتب، فقال: المطابقة إيراد لفظتين متشابهتين في البناء والصيغة مختلفتين في المعنى"(١)، فالمطابقة هي التضاد وفقا لهذا، لأننا نجمع فيها بين اللفظ وضدّه، أمّا في تعريف المقابلة فيقول هي: "إيراد الكلام، ثم مقابلته بمثله في المعنى واللفظ، على جهة الموافقة أو المخالفة"(٢)، فيدخل فيها التماثل والتطابق، ويعرّف السكاكي المقابلة بأن تجمع بين شيئين متوافقين أو أكثر، وبين ضديهما، ثم إذا شرطت هنا شرطا شرطت هناك شرطا (٣).

وعدّ ابن الأثير المطابقة من باب التناسب بين المعاني وقال: "سُمّي هذا النوع (المقابلة)، لأنّه لا يخلو الحال فيه من وجهين، إمّا أن يقابل الشيء بضدّه،

---

(١) العسكري، **الصناعتين**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران: تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: المكتبة العنصرية، ١٤١٩هـ، ٣٠٧.

(٢) العسكري، الصناعتين، ٣٣٧.

(٣) السكاكي، مفتاح العلوم، ٤٢٣ وما بعدها.

أو يقابل بما ليس ضدّه"[1]، "وفي الثاني من المناسبة والتقارب ما يجعله متقابلاً"[2]، فمعنى هذا أنّ ما اصطلح على تسميته بالتقابل يجمع بين أكثر من لفظة ومقابلهما، أي سلسلة من المفردات في تركيبين متتاليين أو أكثر، فتتماثل أو تتخالف، فتصبح المقابلة في هذه الحال أعمّ من المطابقة.

استخدم الخطاب القرآني النهي عن المنكر مقابلا للأمر بالمعروف، مع مراعاة أنّ الفاصل الوجوديّ الكونيّ بين المنكر والمعروف هو فاصل حكميّ ربانيّ، من ناحية التصور والمنهج، وهذا النوع من التعامل في شأن التقابل بين المنكر والمعروف هو الذي يجعلنا نستشف معالم التصور السياقيّة والمقاميّة، في ضل ما تمليه حكمة الله البالغة، على سبيل الاتجاه اللغوي ممثّلا في بنية الخطاب القرآني، وعلى سبيل الغاية من النهي عن المنكر في رحاب الشريعة السمحة.

يقابل النهي عن المنكر جزءا بجزء آخر، فيشكّلان صورة واحدة متكاملة، وحين زاد التقابل عن صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظهرت متقابلات أخرى، مع ما يلائم هذا الوصف من تماثل أو تنافر، ضمن الصورة التي يريدها الإسلام لمن ينهى عن المنكر، فاعتمد التقابل على علاقتي: الكلّ والجزء، إذ مثّل النهي عن المنكر جزءا فيها مقابلا لجزء آخر، أو جزءا مقابلا لجزء آخر وكلٍّ أيضا، وهذه العلاقات اللغويّة انتهجت سلسلتين مرتبتين بين الكلّ والجزء، كما يبدو في الآتي:

---

(١) ابن الأثير، **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، ضياء الدين نصر الله بن محمد: تحقيق أحمد الحوفي وبدوي طبانة، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٧٢/٣.

(٢) ابن الأثير، المثل السائر، ضياء الدين، ١٨٠/٣.

١- التقابل بين الجزء والجزء

أ- التقابل بين النهي عن المنكر والأمر بالمعروف

قابل النص القرآني بين النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، ليبيّن شريعة عامّة، يجب على المسلم انتهاجها، كي يحظى بالخير في الدنيا والآخرة، فالأمر يحتاج توضيح جزئياته، والنهي يجب أن يظهر الفعل المنهي عنه، لذا جاءت المقابلة بين ركنين متضادين في الركن الأول أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وفي الثاني نهي عن الفحشاء والمنكر والبغي [١]، فدلّ الأمر على كلّ فعل معروف، من طاعة الله والتقرّب إليه والإحسان إلى الناس من الأهل وغيرهم، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. والمنكر: ضدّ ذلك جميعه [٢]، وكأن الآية ترسم صورة واحدة مناصفة، في الجزء الأول منها ما يترك في النهي (الفحشاء، والمنكر، والبغي)، شكّل ثلاثة أقسام، وفي الجزء الثاني ما يتحقّق في الأمر (العدل، والإحسان، وإيتاء ذي

(١) ورد ذكر تفسير الآية في الهامش رقم (٩).

(٢) انظر ابن الأثير أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢١٦/٣، يورد في نهاية كلامه حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلّم: "أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة"، وفي تخريج هذا الحديث يقول البزار في مسنده: حدَّثنا نصر بن علي، حدَّثنا خازم أبو محمد الكوفي، حدَّثنا عطاء بن السائب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة. ولا نعلم أسند عطاء بن السائب، عن نافع، عَن ابن عُمَر، إلاَّ هذا الحديث ولم نسمع أحدا يحدثه، عن خازم إلاَّ نصر بن علي، ٢٣٩/١٢.

القربى)، وهو أيضا ينقسم إلى أقسام ثلاثة، كما يبدو في الرسم التوضيحيّ، في الشكل رقم (١):

ومن أحسن تطبيق المسألة، فقد جمع الخير كلّه، فحين جاءت المقابلة بين طرفي الأمر والنهي وازنت بين حالين متغايرتين، وفي إطلاق النهي عن المنكر بعد الأمر بالمعروف نظام متكامل، يعرف به ذو التعقّل الحال التي تنفعه من غيرها.

***

ب- التقابل بين النهي عن المنكر والأمر بالمعروف وغيرهما

وصفت هذه المقابلة آخر الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [1]، فتبدو في الآية مقابلتان، الأولى تظهر فيها صفات النبي الأمي محمد صلى الله عليه وسلم، والثانية صفات الذين يكونون في آخر الزمان من أمّته، ويؤمنون بكتب الله كلّها، "ولا يكفرون بشيء منها، الذين يتبعون الرسول الذي نوحي إليه كتابا مختصا، وهو القرآن النبي صاحب المعجزات الَّذي يجدونه يجد نعته أولئك الذين يتبعونه من بنى إسرائيل مكتوبا عندهم فِي التَّوراة والإنجيل"[2]، وتظهر الآية صفة خاتم الأنبياء كما جاء وصفه في الكتب السماويّة، يقول ابن كثير في هذا:" يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، هذه صفة الرسول صلى الله عليه وسلّم في الكتب المتقدّمة، وهكذا كانت حاله عليه الصلاة والسلام، لا يأمر إلا بخير، ولا ينهى إلّا عن شرّ"[3]، ويثبت النسفي أنّ المقصود بالنهي عن المنكر هنا هو عبادة الأصنام وقطيعة الأرحام[4]، فالوصف لأمّة آمنت، وخرجت عن أعراف الجاهلية، وكان من شرائعها ما يخالف ما هو جديد، جاء به الرسول الأمي، الذي لم يتعلّم

(١) الأعراف، ١٥٧.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ١٦٥/٢.

(٣) النسفي، مدارك التنزيل، ٦٠٩/١.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٣٨/٣.

القراءة والكتابة، ويصفه الشعراوي بقوله: "وصفه ربه بأنّه يأمرهم بالمعروف، ويكلّفهم بفعل ما تدعو إليه الطبائع المستقيمة والفطر السليمة؛ لأن في ذلك النجاح في الدنيا والفلاح في الآخرة، وأنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يزجرهم وينهاهم عن كل منكر مستهجن تستقبحه الجبلة القويمة، والخلقة السوية، ويحل لهم ما حرّم عليهم من الطيبات التي منعوا منها وحظرها الله عليهم جزاء طغيانهم وضلالهم، ويحرم عليهم كل ضار وخبيث"(١).

فما يكون لهذه الأوصاف إلّا مقابلة مماثلة مناسبة في الطاعة، بعد كلّ ما جاء به، مقابلة مخالفة عمّا كان سابقا عقابا للظالمين من اليهود والنصارى، فمن غير المناسب أن لا يؤمنوا به، ويعزّروه، وينصروه، ويتبعوا النور الذي أنزل معه، فإنّ حقّ هذا منهم، فقد أفلحوا بما لم يفلح به السابقون حين كذّبوا أنبياءهم.

وفي هذه الصورة من الوصف لخاتم الأنبياء تبدو مقابلتان، كلٍّ على حدة، وقد جمعتها، لأبيّن أنّ المقابلة الثانية نتيجة ملائمة للمقابلة الأولى، إذ أظهرت المقابلة الأولى كلّ خير يرجوه الإنسان في دنياه، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لم يكن تضييقا للحياة، لذا تلاه ما يبيّن أنّ الطيبات كانت محرّمة وممنوعة لعقوبة استحقتها الأمم السابقة، ولكنّ النبي الأمي حلّلها لأمته مجدّدا، وأنّ الخبائث المؤذية كانت محلّله وحماهم منها بتحريمها عليهم، وخفّف عنهم كل شدّة كانت لازمة بسبب الكفر والتكذيب، فجاء برحمة واسعة، لا يلائمها إلّا الإيمان والتسليم، كما في الجدول رقم (١):

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي- الخواطر، ٣٨١/٧.

مقابلة (١) صفات خاتم الأنبياء الرسول الأمي				
يأمرهم بالمعروف	ينهاهم عن المنكر	يحلّ لهم الطيبات	يحرّم عليهم الخبائث	يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كان عليهم
مقابلة (٢) صفات المؤمنين به				
آمنوا به	عزروه	نصروه	اتبعوا النور الذي أنزل معه	أولئك هم المفلحون

فجمعت المقابلة الأولى بين الجزء في النهي عن المنكر، وأجزاء أخرى كالأمر بالمعروف، وكلّ الأجزاء هي من شريعة الإسلام، وما جاء به القرآن، معجزة ربانيّة لنبي أمي، من آمن به ونصره، فقد فاز وأفلح في الدنيا والآخرة، وبلغ ما لم تبلغه الأمم السابقة.

***

٢- التقابل بين الجزء والكلّ

أ- التقابل بين النهي عن المنكر وغيره في وصف الكافرين

ورد هذا النوع من التقابل في الحديث عن قوم لوط في قوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾(١)، فلم يستخدم الخطاب القرآني صيغة (النهي عن المنكر)، بل قام الاستفهام الإنكاري بتحقيق ثبات المنكر الذي فعلوه، فجاء النهي ضمنيّا غير مصرّح به بالأسلوب نفسه المتبّع في بقية الآيات، وذلك للكشف عن آثامهم، وتصوير حالهم، فقابل بين الفعل تأتون مسندا مرة إلى الرجال، ومسندا مرة أخرى إلى المنكر، والفعل تقطعون مسندا إلى الطريق كما يبدو في الجدول رقم (٥):

النهي عن الجزء والكلّ (المنكر)		
تأتون الرجال	تقطعون الطريق	تأتون – في ناديكم – المنكر

جزء	جزء	كلّ

بدا من هذه المقابلة ملحظان: الأول: تكرار الفعل (تأتون) مع (الرجال، المنكر)، وفي هذا دلالة على نوع المنكر الذي قاموا به، فهو تخصيص يليه تعميم، والثاني: إدخال شبه الجملة (في ناديكم) – في دلالتها على الظرفيّة – بين (تأتون، والرجال)، وتأخير المفعول به (المنكر)، وفي هذا تأكيد حضور الجرم، وشدة إنكاره من نبيّ الله، لذا أرجأه النصّ القرآني لآخر المتقابلات، كي

(١) العنكبوت، ٢٩.

يحيطهم علما ببشاعة صنعهم، لعلّهم يرجعون، ويعرفون أنّ الله حقّ، لكنّهم تمادوا في المعصية حتى أتاهم العذاب.

فالأمر هنا وضع عقيدة سماويّة لمجتمع إسلامي، تدعو إلى التآلف، والرحمة، والعمل الصالح، وتنهى عن العداوة، والمجاهرة بالمعاصي، وكلّ ما يدعو إلى التفرقة والضلال، وفي هذا دلالة أهميّة ما يظهره المسلم من سلوك، فيعكس فيه واقع مجتمعه، ويكون مثالا لديانته وتعاليمها.

***

ب- التقابل بين النهي عن المنكر والأمر بالمعروف وغيرهما في وصف المؤمنين.

قابل القرآن بين النهي عن المنكر والأمر بالمعروف وغير ذلك ممّا يدخل تحت دائرة النهي أو المنكر، لكنّه غلّب إدخال الأمر بالمعروف أكثر، لاحتواء معنى الأمر ضمنيا على النهي، فعندما يأمرنا الله بغضّ البصر مثلا يستوجب هذا بديهيا عدم إطلاقه، وفي كل المأمورات التي جاء بها الإسلام كذلك، وانتهج الخطاب القرآني المقابلة بين الأفعال في هذا الضرب من الإخبار، وفي الفرق بين الخطاب بالجملة الفعلية، والجملة الاسمية يقول ابن الأثير: "وإنما يعدل عن أحد الخطابين إلى الآخر لضرب التأكيد والمبالغة"(١)، فدلالة الاسم فيها من الثبوت، بينما دلالة الحدث قد تحتمل زمنا معيّنا متبدّلا، أو مستمرا دون توقّف عند زمن محدّد، كما هو الحال هنا، وما تحثّ عليه الآيات من المداومة في عمل الأوامر وترك النواهي في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٢)،وقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(٣)، في الجدول رقم (٢):

المؤمنون: النهي عن الجزء (المنكر) وغيره			المؤمنون: النهي عن الجزء (المنكر) وغيره		
١	٢	٣	١	٢	٣
يدعون إلى الخير	يأمرون بالمعروف	ينهون عن المنكر	تأمرون بالمعروف	تنهون عن المنكر	تؤمنون بالله

(١) ابن الأثير، المثل السائر، ضياء الدين، ١٩١/٢.

(٢) آل عمران، ١٠٤.

(٣) آل عمران، ١١٠.

كلّ	جزء	جزء	جزء	جزء	كلّ

وفي ترتيب التقابل السابق يورد الطبري مجيء الدعوة إلى الخير وهي أمر عام في التكاليف من الأفعال، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خاص إيذانا بفضله [1]، فجيء بالكلّ وهو الدعوة إلى الخير عموما، ثم عطف عليه بالجزء، ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يكون داعيا إلى الخير، للتأكيد على أهميّة الدعوة، ومن باب التخصيص، وإبراز فضائلها على أعمال العبد الفرديّة.

وذكر الخطاب القرآني تماثلا آخر بين الجزء (ينهى عن المنكر) وغيره من الأجزاء، ضمن دائرة الكلّ (الإيمان بالله) كما في قوله جلّ وعلا: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[2]، في الجدول رقم (٣):

المؤمنون: النهي عن الجزء (المنكر) وغيره				
١	٢	٣	٤	٥
يؤمنون بالله	واليوم الآخر	ويأمرون بالمعروف	وينهون عن المنكر	يسارعون في الخيرات
كلّ	جزء	جزء	جزء	جزء

ورد الترتيب بتقديم الإيمان وتأخيره، كما سبق وبيّنت، في الحديث عن الوصل في أحوال الجملة، وفقا لسياق الآيتين، وفي تقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل الإيمان العمليّ، وفي العمل هدف الإيمان القلبيّ، وإلا فلا فائدة لإيمان يعتمل القلب، دون أن يؤثّر في المجتمع، لأنّ الله يصف في هذا خير أمة

(١) الطبري، جامع البيان، ٣٩٨/١.

(٢) آل عمران، ١١٤.

بعثها على مرّ الأزمان، "فهذه الآية فيها تفسير معيّن، وفيها كذلك نسق قرآني في التقديم والتأخير. فعن الأولى، تخصّ الآداب والاجتماع حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثمّ ربط حقيقة هذا المبدأ بالإيمان بالله دون سواه. وعن الثانية إظهار العرض التاريخي قبل أوانه، حيث إنّ المسلمين الأوائل قد امتازوا بالإيمان والأخلاق والآداب، فكانوا خير أمة، ويجب الاقتداء بهم في كل زمان ومكان"(١).

فعلاقة الكلّ تبدو بين الإيمان بالله من جهة، والأمر والنهي من جهة أخرى، وفي هذا التقابل أيضا تنافر بين الأمر والنهي كلٍّ على حدة، وتماثل بين الأمر والنهي مجتمعين في مقابلة الإيمان بالله، فمن آمن حقّ الإيمان لا بدّ أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر.

وفي سلسلة من المتقابلات المماثلة مع صورة المؤمنين في سورة الحج: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾(٢)، صورة أخرى للمؤمنين في جزء من آية في سورة التوبة: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(٣):

ظهرت المقابلات على سبيل التماثل كما يبدو في الجدول رقم (٤):

(١) الجبوري، الفكر الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عماد الدين، ٢٤٢.

(٢) الحج، ٤١.

(٣) التوبه، ٧١.

المؤمنون في سورة الحج				المؤمنون في سورة التوبة			
١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤
أقاموا الصلاة	آتوا الزكاة	أمروا بالمعروف	نهوا عن المنكر	يأمرون بالمعروف	ينهون عن المنكر	يقيمون الصلاة	يؤتون الزكاة

بدأ التقابل في سورة الحج بأركان الإسلام، لبيان أسسه الأولى، والانتظام بها، ثمّ تلا ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتنظيم شريعة التعامل الإسلامي، بعد إرساء الأركان، فيقول ابن عاشور: "فالكلام مسوق للتنبيه على الشكر على نعمة النّصر بأن يأتوا بما أمر الله به من أصول الإسلام، فإنّ بذلك دوام نصرهم، وانتظام عقد جماعتهم، والسلامة من اختلال أمرهم، فإن حادوا عن ذلك، فقد فرّطوا في ضمان نصرهم ، وأمرهم إلى الله"(١)، على خلاف سياق آية التوبة التي ذكرت المؤمنين والمؤمنات، لتقابلهم بالمنافقين والمنافقات، فالمؤمن قد أرسى قواعد الإسلام في قلبه، وطبّقه في سرّه وعلنه، وتعدّى حمله إلى إيصال الرسالة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في يسر وسكينة، ودربة تنير أفعاله كما نارت قلبه بالإيمان.

ويرى الشنقيطي في هذا الترتيب من التقابل دليلا على أنّ "لا وعد من الله بالنصر، إلّا مع إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فالذين يُمكّن لهم في الأرض، ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة، ولا يأتون الزكاة، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن

(١) ابن عاشور، تحرير العقل، ١٧/٢٨٠.

المنكر، فليس لهم وعد من الله بالنّصر، لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنّصر، بل هم حزب الشيطان وأولياؤه"[1].

ويلفت النظر أيضا في هذه المقابلات ورودها في صيغة الفعل الماضي في سورة الحج، واختيار صيغة الفعل المضارع في سورة التوبة، فيحمل الفعل الماضي دلالة الإنشاء المباشر في جواب الطلب، لبناء عقيدة الإسلام، وعدم احتمالية التأجيل في هذا، أو الشروع في الأمر على مهل، لحاجة تمكين الأرض لعمارتها بمجرد تحقيق النصر من الله، أمّا الزمن المضارع فهو دلالة على حال المؤمن في استمرار أفعالها الآنية والمستقبليّة، بعد أن استقرت الشرائع، وثبتت التعاليم، وعرف العباد ما لهم وما عليهم.

***

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، ٥/٢٦٦.

ج- التقابل بين النهي عن المنكر والأمر والمعروف وغيرهما في التفريق بين المؤمنين والمنافقين

قابل الخطاب القرآني بين النهي عن المنكر مسبوقا بالأمر بالمعروف على سبيل التضاد، وقابل في الوقت نفسه بين العبادات الفرديّة من جهة، والعبادات الجماعيّة من جهة أخرى على سبيل التماثل، وقابل بين المؤمنين والمنافقين في أحوال مختلفة من التقابل، سأبدأ بذكرها، ثمّ انتقل منها لوصف مقابلات المؤمنين فقط، في أحوال العبادات الفرديّة والجماعيّة.

قال عزّ وجلّ في سورة التوبة واصفا المنافقين: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1]، فبدت المتقابلات الآتية الخاصّة بهم: (بعضهم- من بعض، يأمرون- بالمنكر، ينهون - عن المعروف، يقبضون - يديهم، نسوا الله- فنسيهم)، وبدأت الأوصاف ببيان اختلافهم عن غيرهم من المؤمنين، لأن المنافقين يأمرون بالكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم وينهون عن الإيمان به[2].

فهم يشبهون بعضهم في نفاقهم، "وقيل أريد به نفي أن يكونوا من المؤمنين وتكذيبهم في حلفهم بالله إنهم لمنكم وتقرير لقوله تعالى وما هم منكم"[3]، فلو كانوا من المؤمنين لما أمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف، ولما قبضوا أيديهم عن

(١) التوبة،٦٧.

(٢) انظر الزجاج، معاني القرآن، ٢/٤٦٠.

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم،٤/٨٠، ويقول: لذلك تركهم من رحمته وفضله وخذلهم والتعبير عنه بالنسيان للمشاكلة.

الإنفاق في سبيل الله، ولم تقف الصورة عند هذا الحدّ من الوصف لهم، بل خصّصت أيضا ذكر إناثهم وذكورهم، دون الاعتماد على التغليب، فيقول الشوكاني: "ذكر هاهنا جملة أحوال المنافقين، وأنّ ذكورهم في ذلك كإناثهم، وأنّهم متناهون في النفاق، والبعد عن الإيمان"(١).

جاء الحديث عن المؤمنين بجملة اسمية معطوفة على جملة: المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض، وما بينهما جمل تسلسل بعضها على بعض، فذكرهم الله بقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢)، وظهرت المقابلات بينهم وبين المنافقين على سبيل التضاد كما يبدو في الجدول رقم (٥):

الفئة المقصودة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
المؤمنون	بعضهم أولياء بعض	يأمرون بالمعروف	ينهون عن المنكر	يقيمون الصلاة	يؤتون الزكاة	يطيعون الله ورسوله	أولئك سيرحمهم الله
المنافقون	بعضهم من بعض	يأمرون بالمنكر	ينهون عن المعروف	نسوا الله فنسيهم	يقبضون أيديهم	–	إن المنافقين هم الخاسرون

بدا في التقابل النهي عن المنكر والأمر بالمعروف متضادين تماما في تطبيقهما، وإيتاء الزكاة بمقابلة قبض الأيدي، إذ في هذه التقابل بين الفئتين

(١) فتح القدير، الشوكاني، ٤٣٢/٢.

(٢) التوبة، ٧١.

"بيان لحسن حال المؤمنين والمؤمنات حالاً ومآلاً إثر بيانِ قبح حالِ أضدادِهم عاجلاً وآجلاً، والتعبير عن نسبة هؤلاء بعضِهم إلى بعض بالولاية، وعن نسبة أولئك بمن الاتصالية"(١). فالمؤمنون يقيمون الصلاة، لذا سيذكرهم الله كما يذكرونه، وسيرحمهم برحمته جزاء لهم، وفي هذا الوصف مقابله للمنافقين الذين نسوا الله، فتكون المحصّلة هي طاعة الله ورسوله في كلّ أمر ونهي.

وتبدو المقابلة كذلك باستخدام اسم الإشارة للبعيد، في الحديث عن المؤمنين، وتوظيف التوكيد، في الحديث عن المنافقين، فالإشارة إلى المؤمنين والمؤمنات بالبعد، بعد الحديث عن المنافقين والمنافقات من باب تمييزهم عنهم، حين ذكرت الآية اللاحقة الصفات المتضادة مع السابقة، وجزاء لهم سيهبهم الله آثار رحمته نصرا وتثبيتا، وعلاوة على دلالة الإشارة تأتي كذلك دلالة السين في يرحمهم، ودلالة ذكر اسم الله إسناد الرحمة إلى الله، وعدم الاكتفاء بالفائزين مثلا مقابلة بالخاسرين عند الحديث عن المنافقين، بينما يقرّر الخطاب عصيان المنافقين، وخروجهم عن ملّة الطائعين، واستحقاقهم نتيجة فسقهم العذاب، فجاءت دلالات التقرير في: التأكيد بـ(إنّ)، ثم ذكر جمع الذكورة اسما ظاهرا غير مضمر أو مشار إليه، ثم الفصل بالضمير بين ركني الجملة.

أخيرا أقول: تختلف المقابلات في اقترانها وعدم اقترانها بالأمر بالمعروف، وذلك وفقا لسياقها، لأنّها تخاطب فئة ضالة مضلّلة، تستهزئ من الأنبياء، ولا تبتغي سوى شهواتها، وتخاطب فئة مؤمنة ترتجي رضا الله، وليس معنى هذا أن عدم الأمر بالنهي في سياق إطلاق النهي عن المنكر أمر عام، بل سياق

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ٨٢/٤.

الخطاب يفرض الاستخدام اللغوي ودلالاته، وممّا لا شكّ فيه أن النهي عن المنكر من غير أن يقرن بالأمر بالمعروف يدلّ كذلك على الأمر بالتلميح دون التصريح، فيدخل الأمر بالمعروف لأن تركه من المنكر الذي اختار الخطاب القرآني ذكره، لخصوصية ما في توجيه رسالته.

وتختلف كذلك في رسم صورة للتماثل أو التضاد، لأهداف دلاليّة، فيتضافر المقصد الدلاليّ مع المقصد الشرعي في رسم صورة التقابل، ليضع قواعد تعاليم الإسلام، ويوضّحها بأساليب متنوعّة، يفهمها كلّ ذي عقل واعٍ، فلا تأخذه الشهوات كلّ مأخذ، حين يعمل تفكيره بما بيّنه له الخطاب القرآني الكريم.

***

الخاتمة

تشكلّت الجمل في العربية بأساليب نحويّة مختلفة، وفقا للرسالة التي تريد إيصالها للمتلقي، ومنها أسلوب النهي عن المنكر، الذي ورد في القرآن الكريم بدلالات معيّنة، تقوم على ما يستوجبه المعنى وفقا لخصوصية السياق.

بناء عليه، بدت نتائج المبحث الأول الآتية من الدراسة:

- أثّر المستوى النحوي في أحوال الجملة، فورد النهي عن المنكر في القرآن الكريم في ستة عشر موضعا، في جمل فعلية لها أحوال زمنيّة مختلفة، موصولة حينا ومفصولة حينا آخر، فوصل (النهي عن المنكر) بتركيب (الأمر بالمعروف) قبلها.
- جاء الوصل والفصل في النهي عن المنكر لغايات مختلفة، وفقا لسياق الآيات المدروسة، بين الجمل، وبين الألفاظ المفردة، أي: في عطف مفردة المنكر على غيرها، أو عطف غيرها عليها من المفردات التي تندرج ضمن حالة النهي، باستخدام حرف العطف (الواو) في الحالتين، ودلالة معنى المشاركة فيه.
- بدا النهي عن المنكر في تضمّنه لأربعة أنواع مختلفة من العمل هي: حدث الانتقاليّة من الخير إلى الشر المتمثّل في الجذر (نهى)، ثم تكوين تركيب النهي مع أداة الجر (عن) والاسم (المنكر)، وضمّه إلى عناصر إسنادية تصف حالة النهي، وشاركت اللام مع (إنّ) إبلاغ التأكيد.
- ظهر التناسق بين واقعية الدلالة من حيث الورود الصيغة اللغويّة في استعمال النهي عن المنكر، والفعل التراتبيّ الدلاليّ في التصور المعنويّ مما جعل نمطيّة

الخطاب تسير وفق نسق دلاليّ مفتوح النطاق، سواء على سبيل ميزة الخطاب الدينيّ، أم الخطاب الدلاليّ الاستغراقيّ الذي يستغرق الزمان والمكان.

- احتكم الاستعمال اللغوي في النهي عن المنكر -كما في أسلوبي: التأكيد والأمر - لخصوصية مجريات الدلالة السياقيّة والمقاميّة، وذلك في تلازمهما التعالقيّ، مع مفهوم الإيمان والتزام المؤمن بما يفرضه عليه الشرع.

أمّا المبحث الثاني، فبيّنت الدراسة نتائجه الآتية:

- لم يختلف الأصل اللغوي لدلالة النهي عن المنكر، على الرغم من تطوّر المعنى في دلالاته، فاستعمال وزن(مفعل) من الجذر اللغوي (نكر) في القرآن الكريم لم يخالف ما جاء به الأصل اللغوي للكلمة، فلم يخرج المعنى عن ضد المعروف، ثم أضافت الشريعة الإسلاميّة دلالات خاصّة وفقا لسياق الآيات، وما فرضته أحكامها.
- دلّ مفهوم المنكر على ملازمة الجحود، وعدم الإقرار بما يتماشى مع حرمة الحق الذي أراده ربّ العباد، واستخدم ضد ما هو معروف وسائد في البيئة المحيطة، وما فيه مخالفة لأمر ما بصرف النظر عن علاقته بالتشريع، وهذا بخلاف دلالة النكرة التي لا يمكن أن تتلازم مع دلالة المنكر في ترابطها مع دلالة النهي.
- استخدم الخطاب القرآني النهي عن المنكر مقابلا للأمر بالمعروف، وبهذا يقابل جزءا بجزء آخر، فيشكّلان صورة واحدة متكاملة، وحين زاد التقابل عن صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظهرت متقابلات أخرى، مع

ما يلائم هذا الوصف من تماثل، أو تنافر ضمن الصورة التي يريدها الإسلام لمن ينهى عن المنكر.

- مثّل النهي عن المنكر جزءا فيها مقابلا لجزء آخر، أو جزءا مقابلا لجزء آخر وكلّ أيضا، في دلالاتها انتهجت سلسلتين مرتبتين بين الكلّ والجزء من جهة، وبين الجزء والجزء من جهة أخرى، من أجل وصف حال الكافرين، وحال المؤمنين، والتفريق بينهما.

جدول النهي عن المنكر في القرآن

جدول النهي عن المنكر في القرآن			
الرقم	السورة	رقم الآية	الآية أو جزء منها
١	آل عمران	١٠٤	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾
٢	آل عمران	١١٠	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾
٣	آل عمران	١١٤	﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾
٤	المائدة	٧٩	﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾
٥	الأعراف	١٥٧	﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾

٦	التوبة	٦٧	﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾
٧	التوبة	٧١	﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾
٨	التوبة	١١٢	﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾
٩	النحل	٩٠	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾
١٠	الحج	٤١	﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾
١١	الحج	٧٢	﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ

			مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٢﴾ ﴾
١٢	النور	٢١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾
١٣	العنكبوت	٢٩	﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾
١٤	العنكبوت	٤٥	﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾
١٥	لقمان	١٧	﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾
١٦	المجادلة	٢	﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق أحمد الحوفي وبدوي طبانة، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
- الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أسرار العربية، أبو البركات، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٩٩٩م
- بحيري، علم لغة النص المفاهيم والاتجاهات، سعيد حسن، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، ١٩٩٧م.
- براون ويول، تحليل الخطاب، ترجمة وتعليق منير التريكي ومحمد لطفي الزليطني، الرياض، ١٩٩٣م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، حقّقه وخرّج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٧ م.
- البيضاوي، ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تفسير البيضاوي، بيروت: دار الفكر.
- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ.
- الجبوري، عماد الدين، الفكر الإسلامي بين النظرية والواقع، لندن: إصدارات إي- كنب، لندن، ط٢، ٢٠١٥م.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني، كتاب اللمع في العربية، تحقيق فائز فارس، الكويت: دار الكتب الثقافية، ١٩٧٢م.

- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٢٢هـ.
- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، جدة: دار المدني، ط٣، ١٩٩٢م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م.
- حسان، تمام، اللغة العربية مبناها ومعناها، بيروت: عالم الكتب، ط٥، ٢٠٠٦م
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، حقّقه وقدّم له رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- الرازي، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين، مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ٢٠٠٠م.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، دراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، طنطا: كلية الآداب، ١٩٩٩ م.
- الرمّاني، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله أبو الحسن، النكت في إعجاز القرآن، مطبوع ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن [سلسلة: ذخائر العرب (١٦)]، تحقيق: محمد خلف الله، محمد زغلول سلام، مصر: دار المعارف، ط٣، ١٩٧٦م
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزجاجي، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨ م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، المفصل في صنعة الإعراب، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٩٣، تحقيق: علي بو ملحم.

- السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب، مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧ م
- أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
- السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الدر المصون في علم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد محمد الخراط، دمشق: دار القلم.
- سيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤ م
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م.
- الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم،١٩٩٧م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، مراجعة محمد الإسكندراني، أحمد إبراهيم زهوة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م.
- الصبان، محمد بن علي الصبان الشافعي، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م،
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ٢٠٠٠ م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ، تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ هـ.
- العاكوب، عيسى، والشتيوي، علي، الكافي في علوم البلاغة العربية، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٣م.
- أبو عبيدة، معمر بن المثنى، مجاز القرآن، القاهرة: مكتبة الخانجى، تحقيق: محمد فواد سزگين.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الصناعتين، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: المكتبة العنصرية، ١٤١٩هـ.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الفروق اللغوية، حقّقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- ابن عطيّة، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي نجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مصر: دار الكتب المصرية للتأليف والترجمة، ٢٠٠٢م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، العين، العراق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٨٤م. تحقيق عبد الحميد الهنداوي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٣.
- فضل، صلاح، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٢م.
- الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ٢٠٠٥ م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩ م.

- المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢ م.
- المراغي، أحمد مصطفى، علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع، بيروت: دار الكتب العلميّة
- مصطفى، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حقّقه وخرّج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨ م.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف أبو محمد، أوضح المسالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف أبو محمد، مغني اللبيب، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دمشق: دار الفكر، ط٦، ١٩٨٥.
- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية.
- ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي أبو البقاء، شرح المفصل، قدم له: إميل بديع يعقوب، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ م.

***